الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الدّائرة القضائيّة الأولى

القضيّة عدد: 191543

تاريخ القرار: 1 أكتوبر2020

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: الغرفة النقابيّة الوطنيّة للخبراء في المساحة في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج ابن عمر عدد 8 حي المهرجان 1082 تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري في شخص ممثله القانوني مقرّه بشارع محمد علي عقيد عدد 3،الحي الأولمبي 1003 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على العريضة المقدّمة من الغرفة النقابيّة الوطنيّة للخبراء في المساحة تحت عدد 191543 بتاريخ 7 جوان 2019 ، والمتضمّنة طلب وضع حدّ للإتفاقيّات بالمراكنة المبرمة من طرف ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري مع الوزارات والمؤسسات العموميّة لما تمثّله من منافسة صريحة لمهام الخبراء في المساحة المحدّدة بموجب القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 .

بعد الإطلاع على التقرير المقدّم من ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري والذي جاء فيه أنّ أغلبية الأشغال المنجزة في إطار هذه الإتّفاقيات تندرج ضمن المهام التّي يقوم بها الديوان لفائدة الدولة نظرا لصبغتها الإستراتجيّة والأمنيّة للبلاد، ضرورة أن الديوان يعتبر المستشار والخبير الفنّي للدولة طبقا للفصل 5 الفقرة "ج" من القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 المحدث له، والذي يقتضي أنّه" ي**تولّى الديوان أشغال القيس بالبلاد التونسيّة أو خارجها أو تكليف مؤسسّة مختصّة لإنجازها عند الإقتضاء وكذلك مباشرة التحديد للدوائر الإداريّة**

والأراضي الدوليّة وللأملاك العامّة عند الطلب" ، وطبقا كذلك للفقرة "ب" من الفصل السادس من القانون المذكور الذي عهد للديوان تقديم المساعدات لمختلف **الإدارات والجماعات والمصالح العموميّة** عبر التعاقد معها فيما يتعلّق بالأشغال التّي هي من إختصاصه.

وفضلا عن ذلك فإنّ تعاقد وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة مع الديوان لتسوية الوضعيّة العقاريّة للتجمعات السكنيّة القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص يدخل تحت طائلة الفصلين المذكورين بإعتبارها أشغالا لملك الدولة التّي ينفرد بإنجازها الديوان دون غيره.

كما أنّ القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 أفريل 2002 والمتعلّق بمهنة الخبير في المساحة لم يتعرّض لهذه المهام ولم يوكّل هذه الأشغال إلى الخبير في المساحة ضمن المهام المذكورة بالفصل 11 منه، فضلا عن أنّ أغلبيّة الأشغال المنجزة في إطار هذه الإتفاقيّات تندرج في إطار برامج ومخطّطات التنمية الجهويّة للدولة (الفقرة الخامسة من الفصل 49 من الأمر عدد 1039 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة).

وبعد الإطّلاع على القانون عدد **36** لسنة **2015** المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصّة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع عل بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ،.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2020 ، وبها تلت السيّدة إيمان العوني ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر رئيس الغرفة النقابيّة الوطنيّة للخبراء في المساحة ورافع في ضوء ما تضمّنته عريضة الدعوى طالبا الحكم طبقها،وطلب تمكينه من أجل أضافي للإدلاء بتقرير جديد يبرز فيه طلبات المدعية ، ومكّن من ذلك على أن لا يتجاوز ذلك يوم 24 /9/ 2020 ، وحضرت ممثلة ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وتمسّكت بطلبها رفض الدعوى لعدم وجاهتها.

وتلت مندوبة الحكومة ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّريح بالحكم بجلسة يوم 1 أكتوبر2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية رّح بما يلي :

حيث كانت عريضة الدعوى الماثلة تهدف إلى وضع حدّ للإتفاقيّات والـ ـفقات المبرمة من طرف ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري مع الوزارات والمؤسسات العموميّة ذات العلاقة بتسوية الوضعيّات العقاريّة للتجمعات السكنيّة القديمة القائمة على ملك الدولة الخاصّ بمقولة أنّها تمثّل إعتداءا على صلاحيات ومهام الخبراء في المساحة طبقا لما هو مخول لهم بالقانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 .

وحيث تعلّقت طلبات المدّعية حول المنازعة في شرعية أعمال قانونية تندرج ضمن اخت ـاصات التسيير التي تنظمها ن ـوص تشريعية وترتيبيّة أجازت إبرام الـ ـفقات العموميّة بطريق التفاوض المباشر على معنى الف ـل 49 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الـ ـفقات العمومية يرجع النظر فيها إلى الـ ـخت ـاص المطلق لقاضي الإلغاء دون سواه،

وحيث يتعين والحال ما ذكر التصريح بعدم اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في دعوى الحال .

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس : رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضويّة السّيدات والسّادة سندس بالشّيخ وفتحيّة حماد ومحمد العيّادي والخموسي بوعبيدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 1 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّد نبيل السماتي .

الرّئيس	**كاتب الجلسة**
رضا بن محمود	**نبيل السماتي**